ما نقصه حصته اذا بيعت مفردة كما للغير وان مدخلهم واحد كما جرى به العمل كما
حورناه وهي طريقة عياض بل والمشتري كل واحد منهم جزءا مجردا المريض لاحدهم
تحبيب او مات احد الشريكين فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله هو ان يبيع عليهم فيجبر الداخل للاصيل
ولا يجبر الاصيل للداخل واختلف في تحبيب الورثة على الموصى لهم بالثلث
حبسا فمنعه ابن اسماعيل واجازه ابو داود وغيره ويجعل الثمن حبسا
في اخر الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في التحبيس الجزء المشاع
فانه يقسم فان لم يقسم بيع وجعل ثمن الجزء حبسا في اخر نقلا عن ابن القاسم
ووجوبا يقضي عند عبد الملك واما ما اوصى به ملكا فيجبر للوارث قطعا واما ...
كون ذلك المشترى مما لا يقبل القسمة مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا للعمر
لا للعبد والقلة كالحمام والرحى فليجبر العمل على واحد منهما بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة
ومالا في رباع الغلة وغيرها ووجه الاخر بان رباع الغلة لا ينحط ثمن بعضها في جملتها
بل ربما كانت الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه والمعروف
ان ثمن الجملة اكثر فتباع رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان فهو شيء نادر لا حكم
ومن الشروط ايضا الا يبعض الملاك للصفقة حصته وهذا التبعيض يبدو بوجوه احدها ان يبيع
حصته ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه ثم يريد ان يبيعها على الجميع ليزداد في الثمن فليجبر لو رد
الا لانه اسقط حقه فيه لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض من
شاركه كالدار بين اربعة فاراد احدهم بيع حصته ويجبر على البيع معه الشيء وكان الواحد ليكون
المبيع النصف فلهم ذلك على ما لابن الحاج وليس لهم ذلك على ما لابن رشد قاله الونشريسي في نقله
في نوازل الاحباس من المعيار تنبيه سئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس بعضه على قوم
وبعضه مطلق فما معناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه والبعض
الاخر ملك للورثة فاراد النساء في المطلق حصته ان يبيع وان يجبر من معه من الشيء كله في المطلق
ان يبيعوا معه لاستغزار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر من معه على البيع لان التبعيض
حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج فانه يجبر من معه من الشيء كله في المطلق على البيع معه من
اجل ان يبيعه معه بسبب الكثرة في الثمن في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها
فهو ضرر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسئلة الدار بين اربعة وقد يقال
لا يلزم من البيع على جميع الشيء كله في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الشقاق
في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مرجح واما المنع من البيع على
جميعهم كما هي بيد ابن رشد فليس بظاهر بل لا وجه له والا فرق بينه وبين من اوصى

نفع

موت احد الشريكين فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم

... والله اعلم انتهى

اللهم اجعلنا ...

١٩٨

فصعدا او يبيع احدهم على جميعهم دون شيء ذلك مورثهم وهو وجه رابع في التبعيض اعني
تبعيض الصفقة في الجملة وهو ان شريكين اجنبيين مات احدهما عن ورثة فللبائع ان يجبرهم
عليهم لانهم كمورثهم وليس لهم ان يجبروا عليه لانهم دخلوا معهم فيجبرون كذلك ولو
اراد احدهم ان يبيع على بقية الشركاء كان له ذلك ويتعين هذا التبعيض بفتح وسوا باع
الشيء ذلك لبيعه او لاجنبي ولا نزاع في هذا بين ابو جعفر وانما وقع النظر اذا باع للواحد من بقية
الشيء كله فقال الشيخ مبارك اما من جملة الشيء وطريقان فيكون البيع لاجنبي والا فهو تبعيض
لا تبعيض فلا يجبر الشيء ذلك على البيع او القسمة بل على الشفعة او اسقاطها كما لو كان الاخوة
فباع واحد منهم لشائه صفقة فاراد الثالث الاخذ وامتنع الباقيان فلا يجبران على القسمة او البيع
بل على الشفعة او اسقاطها وارجح لذلك بما نقلم من جواز لبعض المتأخرين في نصفين
بين ورثة المشتري واحد منهم ان اخذ جميع النصف بحكم الصفقة فقام اخ واخذ بالشفعة
من يد المشتري جميع النصف المبيع اولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري
من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته والشفعة ممن
تجدد ملكه وكيف يشفع العاقل متاع نفسه من نفسه او من بائع منه بملكيته قلت
هذا فيه حجة لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا طائل به وقوله ان لم يكن مانع يقال له
ان من الموانع ان اخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري شي يكلا مستنعا الاخذ بالشفعة
وترك التبعيض حصته فيكون نصيب الباقيين بين القائم والمشتري على حسب نصيبيهما وهذا
الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشيء كله ان يضم فان المبيع بقسم
مطلوا المثال في الجوار واحدا سواء عبر بالشفعة او بالقسمة في مسئلة الشيء كله في نصف الحيوان
ومما ذكر لبيل ترجيحه لما قاله في مسئلة الخمسة من ان الباقيين يجبرون على الشفعة او
اسقاطها لا على القسم او البيع ولا اشكال في العمل بين الامرين في هذه وما اشبهها يحتاج الى
فقه واحتجاج بقوله لان البيع اذا كان للشيء ذكر والمسئلة من باب بيع التبعيض لانه يجبر
بيع الصفقة ... بانه ليس كل تبعيض يمنع من الصفقة كما في النصف بين الشيء كله فيبيعه
احدهم لاجنبي فيبيعه تبعيض في النصيب لبائع الدار وهو نصف الشيء ذلك وتبعيض بالنسبة
للشيء كله البائع في النصف وكذلك هنا في البيع تبعيض بالنسبة لما عدى المشتري من
الشيء كله وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له واطلاق
الجميع عليه مجاز وبعد الشفاعة في الاشياء وعادة وموجب الصفقة هو ما على البائع
من الضرر والغبن في بيع حصته مفردة فاذا جمعها زاد ثمنها وهذا المعنى لا فرق فيه بين
ان يبيع الجميع للاجنبي او يبيع لاحد الشيء كله ما عدى نصيبه بل ربما كان هنا اعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)